

قرار رقم ١/٦٩
يتعلق باعتماد آلية لتصنيف مكاتب الاستقدام

ان وزير العمل،
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم رقم ١٧٥٦١ تاريخ ١٩٦٤/٩/١٨ وتعديلاته (تنظيم عمل الاجانب)،
بناء على القرار رقم ٤١ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١١ (تنظيم عمل مكاتب استقدام العاملات)،
بناء على اقتراح المدير العام ،
وحيث ان المصلحة العامة تقتضي اعتماد آلية خاصة لتقييم عمل مكاتب استقدام العاملات في
الخدمة المنزلية، وإطلاع المواطن بشفافية على نتيجة هذا التقييم.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يعتمد لتقييم عمل مكاتب استقدام العاملات في الخدمة المنزلية نظام خاص يرتكز
على مبدأ النقاط السوداء. وتنشأ، لهذه الغاية، على موقع الوزارة الالكتروني، صفحة خاصة تدرج
فيها كافة المعلومات والحالة التقييمية الخاصة بكل المكاتب العاملة.

المادة الثانية: يجري تقييم المكتب على اساس نتيجة التحقيق في الشكاوى التي تقدم ضده من
قبل العاملات في الخدمة المنزلية أو اصحاب العمل، وعلى اساس التفتيش الدوري او الطارئ
الذي يجريه جهاز التفتيش في وزارة العمل. وتعتبر، لهذه الغاية، المخالفات المرتكبة من قبل
المكتب لقرار تنظيم عمل مكاتب الاستقدام، اساساً للتقييم.

المادة الثالثة: توضع نقطة سوداء في خانة التقييم الخاصة بالمكتب في ملفه في الوزارة وعلى
الصفحة المنشأة في المادة الاولى من هذا القرار، مع شرح مختصر للأسباب.

المادة الرابعة: تحال نتائج الشكاوى او التفتيش على مكاتب الاستقدام الى مدير عام وزارة العمل،
الذي تعود له صلاحية تجريد عمل المكتب ووضع النقطة السوداء أو شطبها، وذلك بناء لاقتراح
رئيس دائرة تفتيش العمل والوقاية والسلامة، أو على اساس التحقيق الذي أجرته الدائرة المختصة
مكانياً عند اللزوم. ولا تشطب النقطة السوداء في هذه الحالة إلا بعد مرور ستة أشهر على تقدم
صاحب المكتب او من يمثله قانوناً بطلب لشطبها مرفقاً بما يثبت ادلائه وإزالته للمخالفة.

المادة الخامسة: تصنف المكاتب تلقائياً بحسب عدد النقاط السوداء التي توضع في ملف المكتب
الى ثلاث فئات. ويعتمد نظام معلوماتي خاص للتصنيف إلكترونياً:

- بدون أي نقطة سوداء
- ثلاث نقط سوداء
- أكثر من ثلاث نقط سوداء

الوزير

المادة السادسة: يجمد عمل كل مكتب استقدام يتجاوز مجموع نقاطه السوداء (٦ نقاط) ويحال كامل الملف الى وزير العمل لاتخاذ القرار المناسب بما فيه الغاء الترخيص.

المادة السابعة: يحال ملف المكتب الى الجهات القضائية المختصة عند وجود مخالفات جزائية، ويجمد عمل المكتب لحين صدور القرار القضائي.

المادة التاسعة: يبلغ هذا القرار من يلزم ويعمل به اعتباراً من تاريخ سريان القرار رقم ٤١ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١١.

بيروت في، ٢٧ أيار ٢٠٢٢

وزير العمل

مصطفى بيارم



يبلغ إلى:
- المدير العام بالإنابة
- المصالح والدوائر
- الموقع الإلكتروني/ محفوظات